الأمم المتحدة



Distr.: General
17 December 2021
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى القرار 1966 (2010) المتخذ في 22 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ولا سيما إلى الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي للآلية (المرفق 1 للقرار)، بشأن تعيين شخص لملء شاغر في قائمة قضاة الآلية.

وتنص الفقرة 1 من المادة 8 من النظام الأساسي على أن تكون للآلية قائمةٌ من 25 قاضياً مستقلاً.

وللأسف، فقد قدَّم أحد قضاة الآلية، وهو السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، استقالته من قائمة القضاة اعتبارا من 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، ما أدى إلى نشوء شاغر في القائمة المذكورة أعلاه.

وفي هذا الصدد، تنص الفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأساسي للآلية على أنه في حال نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفياً للمؤهلات المحددة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي، للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

وفضلا عن ذلك، تنص الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للآلية على أنه يشترط في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تضعها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى اعتبار خاص لما يكون القاضي قد اكتسبه من خبرة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

غير أن النظام الأساسي للآلية لا ينص على أي إجراء واجب اتباعه لتحديد شخص مرشح تمهيدا للنظر في تعيينه بموجب الفقرة 2 من المادة 10، التي تطبَّق عندما ينشأ شاغر نتيجة وفاة أو استقالة شخص من هيئة القضاة أثناء فترة ولايته.

ووفقا للممارسة المتعلقة بملء شاغر في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية



211221 211221 21-19180 (A)



في رواندا، التي اتبعت بانتظام منذ عام 2016 لأغراض ملء الشـــواغر في قائمة قضـــاة الآلية، يُطلب إلى الدولة التي يحمل جنسـيتها الشـخص العضـو في هيئة القضـاة الذي يتعين الاسـتعاضـة عنه أن تسمي شخصا مرشحا آخر.

ويسـرني إبلاغكم بأن الولايات المتحدة الأمريكية رشـحت السـيدة مارغاريت آن ماكوليف ديغوزمان لتحل محل القاضي ميرون لما تبقى من فترة ولايته التي تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2022.

وأرى أن الســـيدة ديغوزمان تســـتوفي المؤهلات المطلوبة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للآلية.

وبالنظر إلى ما تقدم، ووفقا للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الأســـاســـي للآلية، أكون ممتنًا لو تكرمتم بإبداء رأيكم بشأن تعيين السيدة ديغوزمان قاضية في الآلية.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**